CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/21/Rev.1/Add.4
27 September 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الثامنة والاربعون

التعليق العام الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اضافة

التعليق العام رقم ٢٢(٤٨) (المادة ١٨)[1]

١ - إن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (الذي يشمل حرية اعتناق العقائد) الوارد في المادة ١٨(١) هو حق واسع النطاق عميق الامتداد ؛ وهو يشمل حرية الفكر في جميع المسائل وحرية الاقتناع الشخصي واعتناق دين أو عقيدة سواء جهر به المرء بمفرده أو مع جماعة . وتلفت اللجنة انتباه الدول الأطراف إلى أن حرية الفكر وحرية الوجدان تتمتعان بنفس الحماية التي تتمتع بها حرية الدين والمعتقد . كما يتجلى الطابع الاساسي لهذه الحريات في أن هذا الحكم لا يمكن الخروج عنه حتى في حالات الطوارئ العامة ، على النحو المذكور في المادة ٤(٢) من العهد .

٢ - وتحمي المادة ١٨ العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والالحادية ، وكذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو عقيدة . وينبغي تفسير كلمتي دين وعقيدة تفسيراً واسعاً . والمادة ١٨ ليست مقصورة في تطبيقها على الديانات التقليدية أو على الأديان والعقائد ذات الخصائص أو الشعائر الشبيهة بخصائص وشعائر الديانات التقليدية . ولذا تنظر اللجنة بقلق إلى أي ميل إلى التمييز ضد أي أديان أو عقائد لأي سبب من الأسباب ، بما في ذلك كونها حديثة النشأة أو كونها تمثل أقليات دينية قد تتعرض للعداء من جانب طائفة دينية مهيمنة .

٣ - وتميز المادة ١٨ حرية الفكر والوجدان والدين أو العقيدة عن حرية المجاهرة بالدين أو بالعقيدة . وهي لا تسمح بأي قيود أيّاً كانت على حرية الفكر والوجدان أو على حرية اعتناق دين أو عقيدة يختارها الشخص . فهذه الحريات تتمتع بالحماية دون قيد أو شرط شأنها شأن حق كل انسان في اعتناق الآراء دون تدخل من غيره ، حسبما هو منصوص عليه في المادة ١٩(١) . ووفقا للمادتين ١٨(٢) و١٧ لا يمكن إجبار أي شخص على الكشف عن أفكاره أو عن انتمائه إلى دين أو عقيدة .

٤ - ويجوز للفرد ممارسة حريته في المجاهرة بدينه أو عقيدته "بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملأ أو على حدة" . وتشمل حرية المجاهرة بدين أو عقيدة في العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم مجموعة واسعة من الأفعال . ويمتد مفهوم العبادة إلى الطقوس والشعائر التي يعبر بها تعبيرا مباشرا عن العقيدة ، وكذلك الى الممارسات المختلفة التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه الطقوس والشعائر ، بما في ذلك بناء أماكن العبادة ، والصيغ والاشياء المستعملة في الشعائر ، وعرض الرموز والاحتفال بالعطلات وأيام الراحة . ولا يقتصر إتباع طقوس الدين أو العقيدة وممارستهما على الشعائر فحسب بل إنه قد يشمل أيضا عادات مثل اتباع قواعد غذائية ، والاكتساء بملابس أو أغطية للرأس متميزة ، والمشاركة في طقوس ترتبط بمراحل معينة من الحياة ، واستخدام لغة خاصة اعتادت على أن تتكلمها إحدى الجماعات . وبالإضافة الى ذلك ،

تتضمن ممارسة الدين أو العقيدة ، وتدريسهما ، أعمالا هي جزء لا يتجزأ من ادارة الجماعات الدينية لشؤونها الاساسية ، مثل حرية اختيار قادتها الدينيين ورجال دينها ومدرسيها ، وحرية إنشاء معاهد لاهوتية أو مدارس دينية ، وحرية إعداد نصوص أو منشورات دينية وتوزيعها ، بين جملة أمور .

٥ - وتلاحظ اللجنة أن حرية كل انسان في أن "يكون له أو يعتنق" أي دين أو معتقد تنطوي بالضرورة على حرية اختيار دين أو معتقد ، وهي تشمل أمورا منها الحق في التحول من دين أو معتقد إلى آخر أو في اعتناق آراء إلحادية ، فضلا عن الحق في الاحتفاظ بدينه أو معتقده . وتمنع المادة ١٨(٢) أعمال الإكراه التي من شأنها أن تخل بحق الفرد في أن يدين بدين أو معتقد أو أن يعتنق دينا أو معتقدا ، بما في ذلك التهديد باستخدام القوة أو العقوبات الجزائية لإجبار المؤمنين أو غير المؤمنين على التقيد بمعتقداتهم الدينية والاخلاص لطوائفهم ، أو على الارتداد عن دينهم أو معتقداتهم أو التحول عنها . كما أن السياسات أو الممارسات التي تحمل نفس القصد أو الأثر ، كتلك التي تقيد حرية الحصول على التعليم أو الرعاية الطبية أو العمل أو الحقوق المكفولة بالمادة ٢٥ وسائر أحكام العهد ، تتنافى مع المادة ١٨(٢) . ويتمتع بنفس الحماية معتنقو جميع المعتقدات التي تتسم بطابع غير ديني .

٦ - ومن رأي اللجنة أن المادة ١٨(٤) تسمح بالتعليم في المدارس العامة في مجالات مثل التاريخ العام للديانات ، وعلم الأخلاق إذا كان هذا التعليم يتم بطريقة حيادية وموضوعية . إن حرية الآباء أو الأوصياء الشرعيين في ضمان حصول أطفالهم على تعليم ديني وأخلاقي وفقا لمعتقداتهم ، والواردة في المادة ١٨(٤) ، تتعلق بضمان حرية تعليم دين أو عقيدة ، وهو ضمان مذكور في المادة ١٨(١) . وتلاحظ اللجنة أن التعليم العام الذي يشمل تلقين تعاليم دين معين أو عقيدة معينة هو أمر لا يتفق مع المادة ١٨(٤) ما لم يتم النص على إعفاءات أو بدائل غير تمييزية تلبي رغبات الآباء والأوصياء .

٧ - ووفقا للمادة ٢٠ ، لا يجوز أن تكون المجاهرة بالديانات أو المعتقدات بمثابة دعاية للحرب أو دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف . وكما ذكرت اللجنة في تعليقها العام ١١[١٩] ، من واجب الدول الأطراف أن تسن قوانين لحظر هذه الأعمال .

٨ - ولا تسمح المادة ١٨(٣) بتقييد حرية المجاهرة بالدين أو العقيدة إلا إذا كان القانون ينص على قيود ضرورية لحماية السلامة العامة ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية . ولا يجوز تقييد تحرر

الفرد من الارغام على أن يدين بدين أو معتقد أو أن يعتنق دينا أو معتقدا ، وحرية الآباء والأوصياء في كفالة التربية الدينية أو الاخلاقية لأبنائهم . وينبغي للدول الأطراف ، لدى تفسير نطاق أحكام القيود الجائزة ، أن تنطلق من ضرورة حماية الحقوق المكفولة بموجب العهد ، بما في ذلك الحق في المساواة وعدم التمييز لأي سبب من الأسباب المحددة في المواد ٢ و٣ و٢٦ . والقيود المفروضة يجب أن ينص عليها القانون كما يجب عدم تطبيقها على نحو يبطل الحقوق المكفولة في المادة ١٨ . وتلاحظ اللجنة أنه ينبغي تفسير الفقرة ٣ من المادة ١٨ تفسيرا دقيقا: فلا يسمح بفرض قيود لأسباب غير محددة فيها ، حتى لو كان يسمح بها كقيود على حقوق أخرى محمية في العهد ، مثل الأمن القومي . ولا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وضعت من أجلها ، كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تستند إليه وأن تكون متناسبة معه . ولا يجوز فرض القيود لأغراض تمييزية أو تطبيقها بطريقة تمييزية . وتلاحظ اللجنة أن مفهوم الأخلاق مستمد من تقاليد اجتماعية وفلسفية ودينية عديدة ؛ وعليه يجب أن تستند القيود المفروضة على حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد بغرض حماية الأخلاق الى مبادئ غير مستمدة حصرا من تقليد واحد . ويظل الاشخاص الخاضعون بالفعل لبعض القيود المشروعة ، مثل السجناء ، يتمتعون بحقوقهم في المجاهرة بدينهم أو معتقدهم الى أقصى حد يتمشى مع الطابع المحدد للقيود . وينبغي أن تقدم تقارير الدول الأطراف معلومات عن كامل نطاق وآثار القيود المفروضة بموجب المادة ١٨(٣) ، سواء منها القيود المستندة الى القانون أو التي يتم تطبيقها في ظروف محددة .

٩ - إن الاعتراف بديانة ما باعتبارها دين الدولة أو الدين الرسمي أو التقليدي ، أو باعتبار أن أتباعها يشكّلون أغلبية السكان ، يجب ألا يؤدي الى إعاقة التمتع بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد ، بما في ذلك المادتان ١٨ و٢٧ ، كما يجب ألاّ يؤدي إلى أي تمييز ضد أتباع الديانات الأخرى أو الأشخاص غير المؤمنين بأي دين . وبشكل خاص فإن بعض التدابير التي تميز ضد غير المؤمنين ، مثل التدابير التي تقصر الأهلية للعمل في الحكومة على من يدينون بالديانة المهيمنة ، أو التي تعطي امتيازات اقتصادية لهؤلاء أو التي تفرض قيودا خاصة على ممارسة ديانات أخرى ، تتعارض مع حظر التمييز القائم على أساس الدين أو العقيدة ومع ضمان التساوي في التمتع بالحماية المنصوص عليه في المادة ٢٦ . والتدابير المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد تمثل ضمانات هامة تحمي من انتهاكات حقوق الأقليات الدينية وسائر المجموعات الدينية في مجال ممارسة الحقوق التي تكفلها المادتان ١٨ و٢٧ ، ومن أعمال العنف أو الاضطهاد الموجهة ضد تلك المجموعات . وتريد اللجنة أن تحاط علما بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف المعنية لحماية ممارسة جميع الأديان أو العقائد من الانتهاك ولحماية أتباع هذه الأديان والعقائد من

التمييز . وبالمثل ، فإن حصول اللجنة على معلومات فيما يتعلق بحقوق الأقليات الدينية بموجب المادة ٢٧ هو أمر ضروري لكي تقيّم اللجنة مدى قيام الدول الأطراف بإعمال حرية الفكر والوجدان والدين والعقيدة . ويتعين على الدول الأطراف المعنية أيضا أن تضمن تقاريرها معلومات تتعلق بالممارسات التي تعتبر في قوانينها وأحكامها القضائية أمورا يعاقب عليها القانون بوصفها تجديفية .

١٠ - وإذا كانت مجموعة من المعتقدات تعامل كإيديولوجية رسمية في الدساتير واللوائح ، أو في اعلانات الأحزاب الحاكمة ، الخ ... ، أو في الممارسة الفعلية ، فإن هذا يجب ألا يؤدي إلى إعاقة الحريات المنصوص عليها في المادة ١٨ أو أية حقوق أخرى معترف بها بموجب العهد ، أو إلى أي تمييز ضد الأشخاص الذين لا يقبلون الإيديولوجية الرسمية أو يعارضونها .

١١ - وقد طالب الكثير من الافراد بالحق في رفض أداء الخدمة العسكرية (الاستنكاف الضميري) على أساس أن هذا الحق ناشئ عن حرياتهم بموجب المادة ١٨ . واستجابة لهذه المطالب ، عمد عدد متزايد من الدول ، في قوانينها الداخلية ، إلى منح المواطنين الذين يعتنقون ، اعتناقا أصيلا ، معتقدات دينية أو غير دينية تحظر أداء الخدمة العسكرية ، إعفاءً من الخدمة العسكرية الإجبارية ، والاستعاضة عنها بخدمة وطنية بديلة . والعهد لا يشير صراحة الى الحق في الاستنكاف الضميري ، بيد أن اللجنة تعتقد أن هذا الحق يمكن أن يستمد من المادة ١٨ لأن الالزام باستخدام القوة بهدف القتل يمكن أن يتعارض بشكل خطير مع الحق في حرية الوجدان والحق في المجاهرة بالمعتقدات الدينية وغيرها من المعتقدات ، والتعبير عنها . وعندما يعترف القانون أو العرف بهذا الحق ، لا يجوز التمييز ضد المستنكفين ضميريا من الخدمة العسكرية على أساس طبيعة معتقداتهم الشخصية . وبالمثل ، لا يجوز التمييز ضد المستنكفين ضميريا بسبب تخلفهم عن أداء الخدمة العسكرية . وتدعو اللجنة الدول الأطراف الى تقديم التقارير عن الشروط التي يمكن بموجبها إعفاء الأشخاص من الخدمة العسكرية استنادا إلى حقوقهم بموجب المادة ١٨ ، وعن طبيعة الخدمة الوطنية البديلة ومدتها .

الحاشية

(١) اعتمدته اللجنة في جلستها ١٣٤٧ (الدورة الثامنة والاربعون) المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ .

- - - - -